مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية
المجلد 6 ، العدد 3
السنة 2026 ، ص51 – ص85

أثر النظام العام على فعالية التحكيم التجاري الدولي-دراسة مقارنة

The Impact of Public Policy on the Effectiveness of International Commercial Arbitration: A Comparative Study

د. سيف فؤاد درادكه[1]، د. مصطفى موسى العجارمة[2]، د. ركاد سالم الخوالدة[3]

[1] أستاذ مساعد في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن
s.daradkeh@meu.edu.jo

[2] أستاذ مساعد في القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن
ajarmehm@yahoo.com

[3] أستاذ مساعد في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن
rakadalkhawaldeh@yahoo.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2026/10/11	2026/10/25	2026/11/01

الملخص:

تعالج هذه الدراسة النظام العام بوصفه حدًّا يرد على فاعلية التحكيم التجاري الدولي عند الطعن ببطلان الحكم وعند طلب تنفيذه، في إطار اتفاقية نيويورك لعام 1958، متبعةً المنهج التحليلي المقارن بين القوانين الأردني والإنجليزي والفرنسي. وانتهت إلى أن هذه الأنظمة تتجه إلى تضييق مفهوم النظام العام، وتحصر رقابة القضاء في المخالفات الجوهرية دون مراجعة موضوع النزاع من حيث الأصل، وأن وجه الاختلاف بينها يكمن في مدى الرقابة لا في مفهوم النظام العام نفسه. كما تبيّن أن القانون الأردني لا يفرّق بين التحكيم الداخلي والدولي رغم تحفظ القضاء في رقابته. وأوصت الدراسة بتعديل بعض نصوص قانون التحكيم الأردني وإضافة نصوص جديدة إليه.

الكلمات المفتاحية:

النظام العام، التحكيم التجاري الدولي، بطلان الحكم، تنفيذ الحكم، اتفاقية نيويورك.

[1] المؤلف المرسل: د. سيف فؤاد درادكه، s.daradkeh@meu.edu.jo

Abstract:

This study addresses public policy as a limit on the effectiveness of international commercial arbitration, both when an award is challenged for annulment and when its enforcement is sought, under the 1958 New York Convention. It adopts an analytical and comparative approach covering Jordanian, English and French law. The findings indicate that these systems tend to construe public policy narrowly and to restrict judicial scrutiny to fundamental violations, leaving the merits of the dispute, as a rule, outside the court's review, and that they diverge in how far the courts' scrutiny extends rather than in the notion of public policy itself. The study also finds that Jordanian arbitration legislation draws no distinction between domestic and international arbitration, even though the courts have kept their own review limited. It concludes by proposing amendments and additions to the Jordanian Arbitration Law.

Key words:

public policy, international commercial arbitration, award annulment, award enforcement, New York Convention 1958.

مقدمة:

عرف التحكيم التجاري الدولي في العقود الأخيرة نموًا سريعًا، حتى غدا الطريق الأكثر اتباعًا لحسم المنازعات التجارية العابرة للحدود، بما يتيحه من سرعة في الإجراءات ومرونة وسرّية واستقلال لجهة الفصل.[1]

وقد ترسّخ هذا التوجه باعتماد المجتمع الدولي منظومة قانونية موحدة تكفل الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها، يتصدرها اتفاقية نيويورك لسنة 1958 التي قررت أن أحكام التحكيم الأجنبية قابلة للتنفيذ في الدول الأطراف، مع حصر الأسباب التي يجوز الاستناد إليها لرفض التنفيذ في أضيق نطاق.

إلا أن فاعلية التحكيم لا تعني ترك إرادة الأطراف بلا ضابط، فالدولة تحتفظ بحقها في صون منظومتها القانونية وقيمها الأساسية. ومن هذا المنطلق نشأت فكرة "النظام العام" أداةً قانونية تتيح للقضاء الوطني أن يتدخل في حالات استثنائية، حين يتعارض حكم التحكيم مع المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها البناء القانوني للدولة.

وتبرز أهمية هذه الفكرة من أنها تؤدي وظيفتين؛ فهي أحد أسباب إبطال حكم التحكيم الصادر داخل الدولة (دعوى البطلان)، وهي كذلك أحد أسباب رفض تنفيذ الحكم الأجنبي. بيد أن الخطر فيها مصدره مرونتها وتغيّرها، إذ يفضي ذلك إلى تباين التفسير القضائي من نظام قانوني إلى آخر، بل داخل النظام الواحد أحيانًا.

ولذلك يلحظ أن القضاء الأردني توسّع في فترات معينة في تفسير النظام العام، لا سيما في المسائل الاقتصادية والمالية، في حين ظهر في القضاء الإنجليزي اتجاه حديث يهدف إلى دعم بيئة التحكيم مع الإبقاء على الضمانات الجوهرية، أما القضاء الفرنسي فيميل إلى تضييق النظام العام الدولي وحصره في المخالفات الجسيمة التي تمس القيم الأساسية للنظام القانوني الفرنسي، مع بعض الاستثناءات.

وعليه تتحدد إشكالية الدراسة في التساؤل الآتي:

ما الحد الذي يكون عنده النظام العام قيدًا مشروعًا على فاعلية التحكيم التجاري الدولي، من غير أن يصبح وسيلة لمراجعة موضوع النزاع تحت غطاء الرقابة القضائية؟ وتقوم الدراسة على فرضيتين رئيسيتين:

الأولى: أن النظام العام في التحكيم الدولي يتميز عن النظام العام الداخلي، ومن ثم ينبغي تفسيره تفسيرًا ضيقًا.

الثانية: أن التوسع في إعماله دون ضوابط يُضعف الثقة بالتحكيم الدولي.

وتسعى الدراسة إلى بلوغ الأهداف الآتية:

1- توضيح معنى النظام العام في التحكيم التجاري الدولي، وإبراز الفرق بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي.

2- بيان طبيعة رقابة القضاء على النظام العام وحدودها في المراحل المختلفة.

3- المقارنة بين مواقف الأنظمة القضائية من إعمال الدفع بالنظام العام.

4- اقتراح تعديلات تشريعية ومعايير يُستند إليها عند إعمال هذا الدفع في القانون الأردني.

وتتبع الدراسة المنهج التحليلي المقارن، بتحليل النصوص التشريعية والأحكام القضائية في الأردن وإنجلترا وفرنسا في ظل اتفاقية نيويورك، بغية الوصول إلى معايير موضوعية ترسم حدود الدفع بالنظام العام.

وتظهر أهمية الدراسة من جهتين: جهة نظرية تتعلق بضبط مفهوم مرن لا يميّز فيه القانون الأردني بين النظام العام الداخلي والدولي، وجهة عملية تتصل بتحديد ما يملك القاضي مراقبته عند نظر دعوى البطلان، بما يعود بالنفع على استقرار التحكيم ويجعل الأردن مقرًّا جاذبًا للتحكيم.

ويقتصر نطاق الدراسة على بحث النظام العام في التحكيم التجاري الدولي عند مرحلتي البطلان والتنفيذ، وفق اتفاقية نيويورك لسنة 1958 وقوانين التحكيم في الأردن وإنجلترا وفرنسا، مع الاستعانة بأحكام التحكيم بالقدر الذي تقتضيه المقارنة.

وتوضيحًا لما سبق، نتناول الموضوع بإيجاز في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

نفرد الأول للإطار النظري لمفهوم النظام العام في التحكيم التجاري الدولي

ونخصص الثاني للنظام العام بوصفه سببًا لإبطال حكم التحكيم أو رفض تنفيذه

ونعالج في الثالث إشكالية التوسع في مفهوم النظام العام في التحكيم التجاري الدولي

المبحث الأول

الإطار النظري لمفهوم النظام العام في التحكيم التجاري الدولي

فكرة النظام العام شديدة المرونة، ولذلك يتعذر وضع تعريف جامع مانع لها، فهي متطورة ومتغيرة بتغير الزمان والمكان، وهذا ما يستفاد مما ورد في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني عند تعليقها على المادة 163 منه، إذ عبّرت عن ذلك بقولها: "*وفكرة النظام العام والآداب فكرة مرنة جدا. وقد رئي أن يفرد لها مكان في نصوص المشروع لتظل منفذا رئيسيا تجد منه التيارات الاجتماعية والأخلاقية سبيلها إلى النظام القانوني لتبث فيه ما يعوزه من عناصر الجدة والحياة بيد أنه يخلق بالقاضي أن يتحرز من إحلال آرائه الخاصة في العدل الاجتماعي محل ذلك التيار الجامع للنظام العام والآداب. فالواجب يقتضيه أن يطبق مذهبا عاما تدين به الجماعة بأسرها لا مذهبا فرديا.*"[2]

ويحسن أن نعرض هذا المبحث في ثلاثة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم النظام العام في القانون الداخلي والدولي في مجال التحكيم

المطلب الثاني: التمييز بين النظام العام الداخلي والدولي في مجال التحكيم

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لرقابة النظام العام

المطلب الأول: مفهوم النظام العام في القانون الداخلي والدولي في مجال التحكيم

يعود أصل فكرة النظام العام إلى النظرية التقليدية في القانون المدني، إذ نشأت قيدًا على سلطان الإرادة تمنع الأفراد من الاتفاق على ما يخالف القواعد الأساسية التي يقوم عليها المجتمع. وقد جرى الفقه على تعريفه بأنه مجموعة القواعد الأساسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي لا يصح الاتفاق على خلافها،[3] إذ تتصل بمصالح المجتمع وتسمو على المصلحة الفردية.[4] وفي هذا الإطار اقترن النظام العام بالقواعد الآمرة التي يترتب البطلان على الاتفاق على مخالفتها.

غير أن هذا المفهوم كان في نشأته وطنيّ النطاق خالصًا، غايته حماية البنيان القانوني الداخلي، كما أنه من القواعد المتغيرة التي تتسع وتضيق بحسب ما تتواضع عليه الجماعة، وبحسب ما يراه أفرادها مصلحة عامة في سياق تاريخي وحضاري معين.[5] فليس ثمة قاعدة ثابتة تحدده تحديدًا مطلقًا يصلح لكل زمان ومكان، وإنما يبقى أي تعريف له نسبيًا، قائمًا على تقدير مجتمع معين لمعايير المصلحة العامة.[6] ولذلك يختلف مفهومه باختلاف تطور المجتمعات ونظمها، الأمر الذي يُدخل دراسته في نطاق الفلسفة الاجتماعية؛ فما كان داخلًا في النظام العام في عصر معين قد يُجرَّم في عصر آخر، وما تعدّه دولة من النظام العام قد تراه دولة أخرى على النقيض منه. ومثاله الزواج الأحادي، فقد تطورت الروابط الاجتماعية والقواعد الأساسية فتطور معها النظام العام، لتداخلها مع البنية القانونية وتأثيرها فيها. ويمنح ذلك القاضي، بما له من سلطة تقديرية، مهمة الفصل في هذه المسألة العسيرة، وقد يغدو أحيانًا أشبه بالمشرّع يستلهم رأيه من معيار المصلحة العامة وحدها. وعند تقديره لمسألة النظام العام يلاحظ أنها مسألة قانونية لا واقعية، وتخضع بالتالي لرقابة المحكمة الأعلى. وبهذا يجسد التقدير القضائي لمفهوم النظام العام التوازن الدقيق بين استقلال الإرادة وضرورة المحافظة على أسس المجتمع وقيمه العليا.[7]

ويلاحظ أنه مع تطور العلاقات الدولية ظهر مفهوم النظام العام في ميدان تنازع القوانين، فأُجيز للقاضي أن يستبعد القانون الأجنبي إذا خالف النظام العام في دولته.[8] ومع أن قواعد تنازع القوانين لا تحسم النزاع المعروض على القاضي مباشرة، وإنما تكتفي بالإشارة إلى القانون الواجب التطبيق على علاقة قانونية تتضمن عنصرًا أجنبيًا تتنازعها القوانين، وطنيًا كان ذلك القانون أم أجنبيًا. وقد أفضت هذه المرونة في فكرة النظام العام إلى ظهور نوعين رئيسيين هما النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي، ولكل منهما خصائص تطبيقية تختلف باختلاف السياقات القانونية.[9] فلا يجوز للقاضي استبعاد القانون الأجنبي لمجرد أنه يخالف قاعدة آمرة داخلية، بل يلزم أن تمس المخالفة المبادئ الأساسية في الدولة.

على أن هذا المفهوم اكتسب في ميدان التحكيم خصوصية إضافية تلائم طبيعة هذا الطريق البديل لتسوية النزاعات. فالتحكيم يقوم في الأصل على إرادة الأطراف الحرة الطوعية، والتحكيم التجاري الدولي كثيرًا ما يجمع أطرافًا من بيئات قانونية وثقافية متباينة، وهو ما يستوجب حصر تدخل القضاء الوطني في أضيق حدود صونًا لمبدأي الاستقلال والفاعلية وتفاديًا لإعاقة التجارة الدولية. وقد أجازت المادة (2/5/ب) من اتفاقية نيويورك لعام 1958 للمحكمة أن ترفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إذا تبيّن لها تعارضه مع "النظام العام" في دولة التنفيذ، وأكد الفقه ضرورة تفسير هذا المفهوم تفسيرًا ضيقًا لا يتجاوز المبادئ الأساسية الجوهرية.[10]

وقد أكسب هذا النهج، الذي أخذت به محاكم كثيرة في العالم، مفهوم النظام العام بُعدًا دوليًا جليًّا يعبّر عن التوازن بين احترام السيادة الوطنية والحاجة إلى تعزيز الثقة بالتحكيم الدولي، وهو ما تكشف عنه ممارسات المحاكم الأوروبية والأمريكية التي لا تقبل التمسك بالنظام العام إلا في حالات استثنائية، كالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الغش الصارخ.[11]

المطلب الثاني: التمييز بين النظام العام الداخلي والدولي في مجال التحكيم

تتباين المعايير المعتمدة للتمييز بين التحكيم الداخلي (المحلي) والتحكيم الدولي في الفقه والتشريع على السواء.[12] وقد أخذت هذه المعايير صورًا متعددة، منها معيار القانون

الواجب التطبيق ومعيار مكان إجراء التحكيم والمعيار الاقتصادي. ومن التشريعات التي حددت ما يُعدّ تحكيمًا دوليًا القانون المصري، إذ نصت مادته الثالثة على ما يأتي:" *يكون التحكيم دوليا في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية...."* وذلك ضمن حالات عددها النص، بينما لم يبيّن قانون التحكيم الأردني المعيار الذي يُعتمد للتمييز بين التحكيم الدولي والداخلي.[13]

حين تنظر هيئة التحكيم في نزاع يتعلق بالتجارة الدولية، يكون أول ما يشغلها أن الحكم الذي ستصدره ينبغي أن يكون قابلًا للتنفيذ، الأمر الذي يطرح أمامها تساؤلًا لا مفر من مراعاته: هل تلتزم بالنظام العام الداخلي أم بالنظام العام الدولي؟ ومن الطبيعي في المنازعات الدولية أن تستند الهيئة إلى نظام عام مستقل عن الأنظمة العامة الوطنية، لأن النظام العام في القانون الدولي الخاص وطني المصدر، وهو ما جعل التشريعات تتفق على اعتباره وسيلة لاستبعاد القانون الأجنبي واجب التطبيق. ولما كان المحكم الدولي لا ينتمي إلى دولة بعينها، فإنه يأخذ في الحسبان في النزاعات الدولية النظام العام لدولة المقر ولدولة التنفيذ، ويستند إلى نظام عام عبر دولي يعلو على الأنظمة الوطنية. وقد يكون هذا النظام على مستوى دولة واحدة، وقد يكون على مستوى مجموعة من الدول تدافع عن المفاهيم القانونية الأساسية نفسها، كالاتحاد الأوروبي أو الاتحاد الأفريقي مثلًا.[14]

يراد بالنظام العام الداخلي مجموعة القواعد الآمرة التي تحكم العلاقات داخل الدولة، اقتصاديةً كانت أم اجتماعية أم سياسية، ويتسع نطاقه نسبيًا. غير أن إعمال هذا المفهوم في التحكيم الدولي من شأنه أن يعيق تنفيذ الأحكام الأجنبية، ولذلك ذهب الفقه إلى وجوب قصر الرقابة على النظام العام الدولي.[15]

أما النظام العام الدولي فيراد به القدر من المبادئ الأساسية التي تعبّر عن القيم الجوهرية في الدولة، ولا يُتسامح في مخالفتها حتى في العلاقات المشتملة على عنصر أجنبي.[16]وقد عرّفته محكمة استئناف باريس بقولها: "*مجموعة المبادئ التي لا يمكن للنظام القانوني الفرنسي التغاضي عنها، حتى في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية.*"[17] ويتبين من ذلك أن النظام العام الدولي دولي من حيث نطاق تطبيقه على العلاقات ذات العنصر الأجنبي، لكنه وطني من حيث مصدره، إذ تحدده كل دولة وفق قيمها الجوهرية. ولذلك يميّزه

بعض الفقه عن "النظام العام عبر الدولي" الذي يضم مبادئ مشتركة بين الأنظمة القانونية المختلفة، وسيأتي بيانه.[18]

وقد نصت المادة (29) من القانون المدني الأردني على ما يأتي: "*لا يجوز تطبيق احكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الاحكام تخالف النظام العام او الآداب في المملكة الأردنية الهاشمية*".[19] ويمتاز هذا المفهوم بضيق نطاقه قياسًا إلى النظام العام الداخلي، لاقتصاره على المخالفات الجسيمة وعدم شموله مجرد الخطأ في تطبيق القانون.

ويستفاد مما سبق أن النظامين الداخلي والدولي يلتقيان في غايتهما الأساسية، وهي حماية المبادئ الجوهرية والأسس التي يقوم عليها كيان الدولة والمجتمع، ومع ذلك يبقى نطاق النظام العام الدولي أضيق من نطاق النظام العام الداخلي. فعلى سبيل المثال، تُعدّ الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية، كالأهلية والميراث، والتصرف في مال الوقف ومال الدولة، من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام في القانون الأردني، فلا يجوز للأفراد الاتفاق على خلافها، ومن ثم فهي من النظام العام الداخلي.[20] أما على الصعيد الدولي فلا تدخل مثل هذه القواعد في النظام العام الدولي. ومن أمثلته أن يبلغ أجنبي الثامنة عشرة ويتزوج، في حين يحدد قانونه الشخصي سن الزواج بعشرين عامًا، فهذا التفاوت بمفرده لا يسوّغ التمسك بدفع النظام العام الدولي أمام القضاء الأردني. وعلى العكس من ذلك، إذا اتُّفق داخليًا على الزواج قبل بلوغ سن الرشد المقررة في القانون الأردني كان الاتفاق باطلًا لمخالفته النظام العام الداخلي.

ويترتب على ما تقدم أن النظام العام يحضر في جميع مراحل التحكيم، بدءًا من الاتفاق عليه، مرورًا بمكانه وإجراءاته، وصولًا إلى صدور الحكم وتنفيذه.[21]ويمكن النظر إلى النظام العام في التحكيم من زاويتين، موضوعية وإجرائية. فالنظام العام الموضوعي يتصل بموضوع النزاع ومضمون الحكم، ويرمي إلى حماية المصلحة العامة وحقوق الغير، كالتحكيم في المسائل الجنائية أو حظر الفساد وغسل الأموال. أما النظام العام الإجرائي فغايته كفالة سلامة إجراءات التحكيم وحسن سيرها وعدالتها وحق الأطراف في الدفاع، ومثاله منع أحد الطرفين من إبداء دفوعه. وقد استقر القضاء المقارن على أن الإخلال الجسيم بحق الدفاع سبب جوهري يبرر تدخل القضاء.[22]

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لرقابة النظام العام

وفي قرار حديث للمحكمة الفدرالية العليا السويسرية،[23] جاء فيه ما نصه: " *يكون الحكم غير متوافق مع النظام العام إذا تجاهل القيم الأساسية والمعترف بها على نطاق واسع، والتي، وفقًا للمفاهيم السائدة في سويسرا، يجب أن تُشكل أساس أي نظام قانوني (...). ويكون الحكم مخالفًا للنظام العام الموضوعي عندما ينتهك المبادئ الأساسية للقانون الموضوعي إلى الحد الذي يجعله غير قابل للتوفيق مع النظام القانوني ومع منظومة القيم الحاكمة (...). ولكي يُعتبر الحكم غير متوافق مع النظام العام، لا يكفي أن تكون الأدلة قد قُيمت تقييمًا خاطئًا، أو أن يكون استنتاج واقعي خاطئًا بشكل واضح، أو أن تكون قاعدة قانونية قد انتُهكت بصورة صريحة (...). وللتحقق مما إذا كان الحكم متوافقًا مع النظام العام، فإن المحكمة الفدرالية السويسرية لا تعيد فحص التكييف القانوني الذي أجراه المحكِّم على أساس الوقائع المثبتة في حكمه بشكل حر. وما يهم فقط ... هو ما إذا كانت نتيجة هذا التكييف القانوني، الذي قام به المحكِّم بشكل سيادي، تتوافق أم لا مع التعريف القضائي للنظام العام الموضوعي (...)، من الضروري التذكير هنا بأن المطالبات المبنية على مخالفة النظام العام الموضوعي، وفق المادة.... تكون غير مقبولة إذا كان الهدف الوحيد منها هو إظهار تعارض بين الحكم المطعون فيه وأحد أحكام القانون السويسري (...). يجب أن نتذكر في هذا الصدد أنه حتى عند الفصل في الطعون ضد الأحكام الصادرة عن محكّمين مقيمين في سويسرا ويطبقون القانون السويسري، فإن المحكمة الاتحادية ملزمة بالحفاظ على نفس مستوى الحياد كما لو كان أي قانون آخر هو المطبق. يجب على المحكمة تجنّب الإغراء لإعادة فحص ما إذا كانت قواعد القانون السويسري قد فُسِّرت أو طُبِّقت بشكل صحيح، كما يحدث في الاستئناف المدني ضد قرار كانتوني، وهو ما يدعو المدعي إلى القيام به (...). وبالتالي، فإن انتقادات المدعي بشأن التطبيق أو التفسير المزعوم الخاطئ من قبل المحكِّم لأحكام القانون السويسري أو اجتهاد المحكمة العليا فيما يتعلق بالمادة 51 من قانون الالتزامات (CO) ليست مجدية. السؤال الوحيد الذي يجب حله هنا هو ما إذا كانت النتيجة التي توصل إليها المحكِّم تجعل الحكم المطعون فيه غير متوافق مع النظام العام الموضوعي».*"[24]

إن تفسير المحكمة العليا السويسرية لمخالفة النظام العام في طلب إبطال حكم التحكيم لا يعني افتتاح إجراءات تشبه الاستئناف يفحص فيها القاضي كل جوانب القضية الموضوعية والشكلية، ولا يشكل النظام العام استثناءً من هذه القاعدة. فمخالفة النظام العام بوصفها سببًا لإبطال حكم التحكيم محصورة في الحالات الاستثنائية التي يتجاهل فيها الحكم القيم الأساسية المعترف بها على نطاق واسع، والتي ينبغي، وفق المفاهيم السائدة، أن تشكل أساس أي نظام قانوني.[25] ويثور هنا تساؤل: هل رقابة القضاء على النظام العام في التحكيم رقابة شكلية أم موضوعية؟

اختلفت آراء الفقه في مدى امتداد رقابة القضاء عند التحقق من مخالفة النظام العام. فالاتجاه الأول، ويسمى "النهج التوسعي"، يجيز رقابة موضوعية؛ إذ يمنح المحاكم حرية أوسع، فيبقى للقاضي سلطة النظر في المسائل المتعلقة بالنظام العام، بحيث تتحقق المحكمة من أسباب النظام العام وتقرر وجود انتهاك للمبادئ الأساسية من عدمه، ولو كانت هيئة التحكيم قد فصلت في المسألة ذاتها. ومع ذلك انتُقد هذا النهج لأنه قد يُستخدم وسيلة لمراجعة قرار هيئة التحكيم، وهو ما يهدد مبدأ نهائية التحكيم.

أما الاتجاه الثاني، ويسمى "نهج الحد الأدنى"، فيرى أن الرقابة شكلية محدودة، ويعدّ المحاكم ملزمة بتقدير هيئة التحكيم لمسألة النظام العام. وقد انتُقد هذا النهج بدوره لأنه يفوّض هيئة التحكيم في تقدير ما يدخل في النظام العام، مما يُضعف رقابة الدولة على المبادئ التي يقوم عليها نظام العدالة فيها.[26]

ويبدو أن جوهر الخلاف بين النهجين هو السعي إلى إقامة توازن بين النظام العام واحترام مبدأ نهائية التحكيم. فلا يجوز للمحكمة، عند نظر دعوى البطلان أو طلب التنفيذ، أن تتحول إلى محكمة استئناف؛ إذ لا تتمثل مهمتها في مراجعة تقدير الهيئة للوقائع أو تفسيرها للقانون، وإنما في التثبت من احترام الضمانات الأساسية للتقاضي ومن عدم تعارض الحكم مع المبادئ الأساسية للنظام العام، بما يحفظ للتحكيم ميزته الجوهرية في نهائية حكمه. وجدير بالذكر أن القضاء الفرنسي أخذ بنهج الحد الأدنى زمنًا طويلًا، واتخذ موقفًا حازمًا نحو الرقابة المقيدة، فرفض إعادة بحث موضوع النزاع وأكد أن دوره يقف عند التحقق من مخالفة ظاهرة وصريحة للنظام العام الدولي،[27] إلا أنه تحول منذ عام 2017 إلى النهج التوسعي في قضايا الفساد وغسل الأموال.[28]

وعلى ذلك فإن للنظام العام في التحكيم التجاري الدولي خصوصية توجب تفسيره تفسيرًا ضيقًا، ويشكل التمييز بين النظامين الداخلي والدولي حجر الزاوية في تحقيق التوازن بين صون القيم الجوهرية للدولة وضمان فاعلية التحكيم. كما ينبغي أن تظل رقابة القضاء استثنائية ومحدودة، فلا تنقلب إلى وسيلة لمراجعة موضوع النزاع، وإلا فقد التحكيم مضمونه بوصفه وسيلة بديلة فعالة لفض المنازعات.

المبحث الثاني

النظام العام باعتباره سببا لإبطال حكم التحكيم او رفض تنفيذه

تعدّ قوانين التحكيم المقارنة مخالفة النظام العام سببًا من أسباب دعوى بطلان حكم التحكيم، استلهامًا من المادة (34) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.[29] كما عدّت اتفاقية نيويورك لعام 1958 مخالفة النظام العام سببًا لرفض الاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه.[30] وعلى الرغم من تقارب صياغة هذه النصوص، فإن موقف القضاء يضيّق مفهوم النظام العام في التحكيم الدولي أكثر مما يضيّقه في التحكيم الداخلي. وبيانًا لذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأساس التشريعي لإبطال حكم التحكيم لمخالفته النظام العام وتطبيقاته

المطلب الثاني: الأساس التشريعي لرفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي لمخالفته النظام العام وتطبيقاته

المطلب الثالث: صور مخالفة النظام العام في دعوى البطلان أو رفض تنفيذ.

المطلب الأول: الأساس التشريعي لإبطال حكم التحكيم لمخالفته النظام العام وتطبيقاته

تحرص الدول جميعها على صون نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي، حفاظًا على مصالح المجتمع من جهة ومصالح أفراده من جهة أخرى، وقررت في قوانينها أن مخالفة هذه الأنظمة أو القواعد تُعدّ خرقًا لها وأمرًا غير مقبول، وهذا ما يُعبَّر عنه بـ"النظام العام الداخلي". ومع تطور العلاقات بين الدول والشركات العابرة للأقاليم، ولا سيما في المجال التجاري الذي أفرز منذ بدايته قواعد عرفية خاصة بهذه المعاملات،

أصبحت الصلة بين التحكيم وعادات التجارة الدولية وأعرافها وثيقة ومؤثرة،[31] ومن ذلك تولّد ما يُعرف بـ"النظام العام الدولي". ويضاف إلى ذلك أثر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في تكوين هذا النظام.

ولا يتسع هذا المبحث لاستعراض جميع التشريعات، ويكفي أن نقف عند بعضها، وهي القانون الأردني ثم الإنجليزي ثم الفرنسي:

أولا: الأساس التشريعي في القانون الأردني وتطبيقاته

تناول قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 وتعديلاته دعوى بطلان حكم التحكيم في المادة 49/ب منه، التي جاء فيها: " *تقضي محكمة التمييز التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة او إذا وجدت ان موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.*"[32] ويتبين من النص أن المشرّع الأردني عدّ مخالفة النظام العام سببًا لبطلان حكم التحكيم يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم.

وقد قررت محكمة التمييز الأردنية،[33] أن رقابتها تقتصر على التحقق من مخالفة النظام العام دون التعرض لموضوع النزاع، وقد جاء في قرارها: " *النعي على الحكم مخالفته للنظام العام فانه لا يوجد في حكم التحكيم ما يشير إلى مخالفته للنظام العام ولم يشبه أي عيب من هذه الناحية، إضافة إلى أن المستدعية لم تبين وجه مخالفة هيئة التحكيم للمبادئ الأساسية في التقاضي وموقعها في الحكم وأثرها فيه حتى تستطيع محكمتنا بسط رقابتها عليه وإلا كان هذا السبب مجهلاً*" وأضافت" *هذا النعي يدخل في إطار تخطئة هيئة التحكيم في ما توصلت إليه من حُسن تقدير وملاءمة وتفسير للنصوص القانونية وهي بذلك تعتبر مسائل موضوعية تخضع لإطلاقات هيئة التحكيم وتخرج عن رقابة محكمتنا التي تتسم بالرقابة الشكلية الإجرائية وليس الموضوعية مما يستتبع معه رد هذا الشق من السبب*"، وهذا يدل على أن محكمة التمييز لا تحكم ببطلان حكم التحكيم إلا في الحالات الجدية الواضحة التي يخالف فيها الحكم النظام العام. وهذا أيضًا هو موقف المشرّع المصري في تطبيق المادة (53/ب) من قانون التحكيم.[34]

ثانيا: الأساس التشريعي في القانون الإنجليزي وتطبيقاته

يختلف الأساس التشريعي الإنجليزي قليلًا في صياغته لأنه ينتمي إلى نظام القانون العام لا إلى النظام اللاتيني المطبق في الأردن وفرنسا، فيُستخدم فيه مثلًا مصطلح "السياسة العامة" بدل "النظام العام". ويحكم التحكيم في إنجلترا وويلز قانون التحكيم لسنة (1996) بصيغته المعدلة بتعديلات سنة (2025).[35] وقد أوردت المادة (2/68/ز) أسباب الطعن، ومنها مخالفة النظام العام، وأجازت إبطال الحكم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في الدولة، واشترط القانون أن تكون المخالفة جسيمة وأن تتسبب في ظلم فعلي. وتفسّر المحاكم الإنجليزية مفهوم النظام العام تفسيرًا ضيقًا للغاية، وتعدّ هذا الدفع صمام أمان لا يُلجأ إليه إلا في الحالات القصوى والاستثنائية.[36] وقد بيّنت المحاكم الإنجليزية في قراراتها أن التضييق لا يعني غياب الرقابة، وإنما يشترط أن تكون مخالفة النظام العام صريحة ومؤثرة في كيان الحكم، ومن ذلك أن المحكمة أبطلت حكم تحكيم بعد أن ثبت أنه كان ثمرة غش ورشوة جرت أثناء الإجراءات.[37] ويتبين من ذلك أن المشرّع الإنجليزي يتجه إلى تضييق نطاق تدخل القضاء دعمًا لبيئة الاستثمار والتحكيم، وأنه، رغم عدم أخذه بالقانون النموذجي، وصل إلى نتيجة قريبة مما انتهى إليه القانون الأردني.

ثالثا: الأساس التشريعي في القانون الفرنسي وتطبيقاته

ومن الجدير بالذكر أن قانون التحكيم الفرنسي ميّز بين التحكيم الداخلي (المحلي) والتحكيم الدولي.[38] ويحكم القانون الفرنسي دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي في المواد 1520 وما بعدها من قانون المرافعات المدنية، وتجيز المادة 5/1520 إبطال الحكم إذا كان تنفيذه يخالف النظام العام الدولي. ويلاحظ أن المشرّع الفرنسي لم يعرّف النظام العام وترك ذلك للقضاء، مما أتاح لمحكمة النقض أن تطور تدريجيًا مفهوم "النظام العام الدولي الفرنسي". وقد قررت محكمة استئناف باريس[39] في حكمها أن الرقابة القضائية تقتصر على التثبت من مخالفة واضحة وفعلية للنظام العام الدولي من غير إعادة بحث الموضوع.[40] ويتبين من النص ومن التطبيق أن المشرّع الفرنسي تبنى اتجاهًا مضيّقًا يحد من تدخل القضاء في جوهر النزاع.[41]

استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن مخالفة النظام العام الدولي لا تتحقق إلا إذا كانت جسيمة وواضحة، غير أن هذا المعيار لم يبق مطلقًا، فقد شهد القضاء الفرنسي تحولًا منذ عام 2017 في القضايا المتصلة بالفساد وغسل الأموال، إذ تخلت محكمة استئناف باريس عن اشتراط وضوح المخالفة وتولت بنفسها فحص وقائع الاستثمار موضوع النزاع لتعلقها بعملية غسل أموال.[42] وأيدتها في ذلك محكمة النقض واكتفت بأن تكون المخالفة "موصوفة" بدل أن تكون واضحة.[43] وأكدت المحكمة أن رقابة القضاء لا تتقيد بما انتهى إليه المحكّمون، وإنما تقتصر على التثبت من تعارض الحكم مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني الفرنسي.[44] كما قضت بأن مجرد الخطأ في تطبيق قاعدة قانونية آمرة لا يكفي لإبطال الحكم ما لم يمس مساسًا جوهريًا بالنظام العام الدولي.[45] ويتبين من هذه الأحكام أن القضاء الفرنسي يأبى أن تتحول دعوى البطلان إلى درجة ثانية من درجات التقاضي.

المطلب الثاني: الأساس التشريعي لرفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي لمخالفته النظام العام وتطبيقاته

تُرفع دعوى البطلان أمام قضاء دولة المقر ويترتب عليها عدم الاعتراف بحكم التحكيم، أما رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه فيُثار أمام قضاء الدولة المطلوب التنفيذ فيها. والمعيار في ذلك ليس التفرقة بين التحكيم الداخلي والدولي، وإنما بين حكم التحكيم الوطني الخاضع للقانون الوطني وحكم التحكيم الأجنبي الذي يُعترف به ويُنفّذ وفق اتفاقية نيويورك لعام 1958، ونتناول ذلك فيما يأتي:

أولا: الأساس الدولي:

تقضي المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بأن للمحكمة الوطنية في دولة التنفيذ أن ترفض الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه إذا تبين لها أن تنفيذه يخالف النظام العام في تلك الدولة.[46] ويمثل هذا النص الأساس الدولي الذي يوازن بين حماية القيم الجوهرية للدولة من جهة، والمحافظة على فاعلية العملية التحكيمية الدولية واستقرار المعاملات التجارية من جهة أخرى. ويتضح من النص كذلك أن رفض التنفيذ لا يمس الحكم

نفسه في دولة المقر وإنما يقتصر أثره على تنفيذه، وأن الدفع بالنظام العام يظل استثناءً لا يُعمل به إلا في المخالفات الجسيمة التي تمس المبادئ الأساسية.[47]

وفي المقابل، فإن إبطال الحكم في دولة المقر يرتب أثرًا يتخطى حدودها، إذ أجازت المادة (1/5/هـ) من الاتفاقية لدولة التنفيذ أن ترفض الحكم الذي أُبطل في دولة المقر، أي الدولة التي صدر فيها.[48] ولذلك فإن التوسع في البطلان أشد خطرًا على فاعلية التحكيم من التوسع في رفض التنفيذ.

ثانيا: الاتجاه القضائي الاردني

يتبنى القضاء الأردني في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية نهجًا يدعم استقرار التحكيم الدولي مع مراعاة التوازن مع حماية النظام العام. ومن ذلك أن محكمة التمييز الأردنية ردّت الطعن في تنفيذ حكم تحكيم أجنبي لعدم مساسه بالنظام العام.[49]وبيّنت في حكمها أن اتفاقية نيويورك لعام 1958 تسمو على القانون الوطني، وأن إعمال ما ورد فيها أولى من إعمال أي قانون وطني آخر، شريطة ألا يتضمن الحكم ما يخالف القانون والنظام العام. وفي حكم آخر أكدت محكمة التمييز الأردنية أن النظام العام لا يُثار إلا في المخالفات الجوهرية، ولا يجوز التوسع فيه ليشمل أي خطأ في تقدير القانون.[50] ويعزز هذا التوجه ما نصت عليه المادة (3/ب) من قانون التحكيم إذ قررت: "*تراعي في تفسير احكام هذا القانون القواعد والمبادئ القانونية المطبقة في التحكيم الدولي ويعتد في الأحوال جميعها بالأعراف التجارية الدولية*." ويعكس ذلك سعي القضاء الأردني إلى الموازنة بين حماية النظام العام من جهة والمحافظة على استقرار التحكيم الدولي من جهة أخرى.

ثالثا: الاتجاه القضائي الفرنسي

تأخذ فرنسا بتفسير ضيق للنظام العام الدولي عند النظر في طلب تنفيذ حكم تحكيم أجنبي، فقد استقر قضاؤها على أن رقابة قاضي التنفيذ تقف عند التأكد من عدم تعارض الحكم مع النظام العام الفرنسي، دون إعادة النظر في موضوع النزاع أو مراجعة ما أجرته هيئة التحكيم من تكييف قانوني أو تقدير للوقائع.[51] وقد أكدت الأحكام القضائية أن مجرد الخطأ في تطبيق القانون لا يُعدّ بذاته مخالفة للنظام العام، وإنما يلزم أن تكون المخالفة جسيمة وواضحة وتمس مبدأً جوهريًا من مبادئ العدالة أو من القيم الأساسية

التي يقوم عليها النظام القانوني الفرنسي.[52] ويرسّخ الاتجاه القضائي الفرنسي فلسفة داعمة للتحكيم الدولي تقوم على الحد من تدخل القضاء الوطني في مرحلة التنفيذ، مع إبقاء رقابة كاملة في حالات معينة من المخالفات الجسيمة.

رابعا: الاتجاه القضائي الانجليزي

يتميز القضاء الإنجليزي بتفسير ضيق ومتحفظ للدفع بمخالفة النظام العام عند تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وذلك في إطار تطبيق اتفاقية نيويورك عبر قانون التحكيم لسنة 1996.[53] وقد قررت المحاكم الإنجليزية،[54] وفي مقدمتها محكمة الاستئناف، أن الدفع بالنظام العام لا يُقبل إلا في حالات استثنائية تتعلق بمخالفة صريحة لأسس العدالة أو للنظام القانوني في إنجلترا، كالغش أو انتهاك قواعد العدالة الطبيعية.[55] ولا يجوز اتخاذ هذا الدفع وسيلة لإعادة مناقشة موضوع النزاع أو للطعن في تقدير هيئة التحكيم للوقائع أو في تفسيرها للقانون.[56]

ويعبّر التوجه الإنجليزي عن حرص إنجلترا على ترسيخ مكانتها مركزًا دوليًا رائدًا للتحكيم، عبر توفير بيئة قانونية مستقرة تقوم على احترام حجية أحكام التحكيم وحصر التدخل القضائي في الحد الأدنى اللازم لحماية المبادئ الجوهرية للنظام القانوني. ويبرز في الوقت نفسه الفارق الأساسي بينها وبين القضاء الفرنسي الذي يجيز إعادة بحث الوقائع في قضايا الفساد وغسل الأموال.

المطلب الثالث: صور مخالفة النظام العام في دعوى البطلان ورفض التنفيذ

تتنوع صور مخالفة النظام العام التي يستند إليها طالب البطلان أو المعترض على التنفيذ في دعواه ببطلان حكم التحكيم أو بمنع تنفيذه، ونعرض فيما يلي لأهم هذه الصور تباعًا:

أولًا: الفساد والرشوة كصورة من صور النظام العام

يُعدّ الفساد من أبرز تطبيقات النظام العام الدولي، وقد استقر التحكيم الدولي منذ وقت مبكر على أن العقد الذي يكون محله الرشوة لا يستحق حماية القانون. [57] وفي الأردن تُعدّ مكافحة الفساد من المبادئ الأساسية للنظام القانوني، استنادًا إلى قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016 وإلى الالتزامات المترتبة على مصادقة المملكة على

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[58] إلا أننا لم نقف على تطبيقات منشورة لمحكمة التمييز تبيّن حدود رقابتها على حكم تحكيم يُدّعى تعلقه بالفساد، وهل تعيد بحث الوقائع للتحقق منه أم تتقيد بما انتهت إليه هيئة التحكيم. وفي ضوء ما تقدم يُتوقع أن تتخذ المحكمة موقفًا وسطًا فلا تتصدى للبحث إلا إذا كان الفساد ثابتًا بجلاء ومثارًا في الحكم، كما أن ندرة التطبيقات تكشف بحد ذاتها عن الحاجة إلى معيار قضائي واضح لمثل هذه المسائل.

أما في القضاء الفرنسي فقد استقر الاجتهاد على أن مكافحة الفساد قيمة قانونية عليا تدخل في صميم النظام العام الدولي، ولذلك يراقب القضاء تقدير هيئة التحكيم للوقائع ولا يتقيد به، وقد كرّست محكمة استئناف باريس هذا الاتجاه في أحكام عدة أيدتها محكمة النقض.[59] ويتبين من هذه الأحكام أن القاضي الفرنسي لا يكتفي برقابة شكلية، بل يمارس رقابة موضوعية فعلية عند الادعاء بوجود فساد، ولو اقتضى ذلك إعادة فحص عناصر النزاع للتثبت من تعارض الحكم مع النظام العام الدولي. ويُستفاد من ذلك أن حماية النزاهة في المعاملات الدولية مقدَّمة على اعتبارات استقرار حكم التحكيم.

وبخلاف الموقف الفرنسي، يتسم القضاء الإنجليزي بتحفظ كبير عند إعمال الدفع بالفساد. ففي قضية Westacre مثلًا، قررت محكمة الاستئناف الإنجليزية أنها لا تعيد فتح مسألة سبق لهيئة التحكيم أن فصلت فيها لمجرد تقديم أدلة إضافية كان بإمكان الطرف عرضها على الهيئة، مغلّبةً نهائية الحكم على الادعاء بعدم مشروعيته.[60] لكن حكمًا آخر بيّن أن هذا المعيار ليس مطلقًا؛ إذ رفضت محكمة الاستئناف تنفيذ حكم تحكيم منح الحماية لعقد تهريب، لأن عدم المشروعية ظهر من الحكم نفسه.[61]وواصل القضاء الإنجليزي السير على النهج ذاته في أحكامه اللاحقة.[62] ويتضح مما سبق أن المعيار الإنجليزي يفرّق بين حالتين؛ فعدم المشروعية الذي يكشف عنه الحكم نفسه يُرفض تنفيذ الحكم بسببه، أما عدم المشروعية الذي سبق للهيئة أن فصلت فيه بردّه فلا يُعاد بحثه. ومن ثم يقدّم المعيار الإنجليزي حجية حكم التحكيم واستقراره على توسيع نطاق الرقابة.

ويظهر مما تقدم أن الأردن يسعى إلى موازنة حماية النظام العام باستقلال التحكيم، وأن إنجلترا تركّز على استقرار التحكيم، في حين تتجه فرنسا إلى تدخل أكبر في حماية القيم الجوهرية.

ثانيًا: الإخلال بحق الدفاع

يُعدّ حق الدفاع من المبادئ الأساسية التي لا يجوز المساس بها، فإذا ثبت أن أحد الأطراف لم يُتح له عرض دفاعه إتاحةً كافية جاز إبطال الحكم، لأن هذا الحق جزء من النظام العام الإجرائي في الأنظمة الثلاثة.

ففي الأردن يُعدّ حق الدفاع من الضمانات الأساسية التي لا يجوز المساس بها، غير أن القضاء يشترط أن يكون الإخلال حقيقيًا وجوهريًا لا مجرد مخالفة شكلية غير مؤثرة.[63] وأما في إنجلترا فيُعالج الأمر في إطار مفهوم المخالفة الجسيمة بموجب المادة 68 من قانون 1996، ويلزم لذلك توافر عنصرين متلازمين: مخالفة إجرائية خطيرة، وأن تفضي هذه المخالفة إلى ظلم جوهري.[64] وهذا معيار بالغ الصرامة يجعل إبطال الحكم أمرًا نادرًا، ويقابله في مرحلة التنفيذ نص المادة (103). وأما الموقف الفرنسي فيقضي بإبطال الحكم إذا ثبت أن أحد الأطراف لم يتمكن فعليًا من عرض دفاعه، وفق المادة (4/1520) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي،[65] بشرط أن يكون الإخلال جسيمًا ومؤثرًا في النتيجة.

وتتفق الأنظمة الثلاثة كذلك على أمر مهم يحدّ من التمسك بهذا السبب، وهو التنازل عن الحق إذا علم الطرف بالمخالفة الإجرائية وواصل إجراءات التحكيم دون أن يتمسك بها.[66] كما تتشابه هذه الأنظمة في اشتراط الجسامة والتأثير، وإن كانت إنجلترا تعتمد معيارًا أشد تشددًا إذ تشترط الظلم الجوهري، وهو ما يعكس عظيم اهتمامها باستقرار التحكيم التجاري.

ثالثًا: مخالفة مبدأ المساواة بين الخصوم

يشكل مبدأ المساواة ركنًا من أركان المحاكمة العادلة، وأي إخلال جوهري به قد يعدّ مخالفة للنظام العام الإجرائي، فهو تجسيد لفكرة العدالة الإجرائية ومن المبادئ المستقرة في التحكيم الدولي، وقد كرّسه القانون النموذجي في المادة (18).[67] وفي الأردن يُعترف به قاعدةً أساسية، على ألا يُتخذ ذريعة لإعادة تقييم موضوع النزاع.[68] وفي إنجلترا يدخل في مفهوم المخالفة الجسيمة التي تفضي إلى ظلم فعلي.[69] وأما في فرنسا فقد أوجبت المادة 1510[70] على هيئة التحكيم الدولي ألا تخل بمبدأ المساواة بين الخصوم، بل إن محكمة النقض رفعت هذا المبدأ، في مجال تعيين المحكمين، إلى مرتبة النظام العام التي لا يجوز

التنازل عنها إلا بعد نشوء النزاع.[71] ويتضح تقارب الأنظمة الثلاثة في اشتراط معيار "الجسامة والتأثير"، واتفاقها على ضرورة أن يكون للإخلال أثر ملموس قبل إبطال الحكم، مما يعكس توجهًا محافظًا في حماية حكم التحكيم، مع بقاء المساواة في تشكيل الهيئة من النظام العام في القانون الفرنسي.

رابعًا: النظام العام الاقتصادي

يثير النظام العام الاقتصادي إشكالية دقيقة تتصل بمدى دخول القواعد الاقتصادية الآمرة في النظام العام الدولي. فالدراسات تميّز بين النظام العام التوجيهي (ordre public de direction) الذي يحمي السياسة الاقتصادية للدولة، كقواعد المنافسة والرقابة على النقد والعقوبات الدولية، والنظام العام الحمائي (de protection) الذي يحمي الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، والأول هو الذي يُثار عادة في التحكيم التجاري الدولي.

ففي الأردن لا يبرز اتجاه توسعي في إدخال القواعد الاقتصادية في النظام العام الدولي إلا إذا تعلقت بالسيادة أو بالنظام الاقتصادي الأساسي للدولة، وقد ظهرت تطبيقات لمحكمة التمييز عدّت فيها القواعد المالية التنظيمية، كرسوم الطوابع، من النظام العام الذي تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها،[72] وهو ما سيأتي التوسع فيه في المبحث اللاحق. وفي فرنسا تطور مفهوم "النظام العام الاقتصادي الدولي" ليشمل قواعد المنافسة بتأثير من قضاء محكمة العدل الأوروبية،[73] إضافة إلى القيم الجوهرية كمكافحة غسل الأموال والفساد والعقوبات الدولية، دون أن يمتد إلى كل قاعدة تنظيمية. أما إنجلترا فتفسر مفهوم السياسة العامة تفسيرًا ضيقًا للغاية، فلا يُعتدّ بمخالفة قاعدة اقتصادية إلا إذا مست الأسس الجوهرية للنظام القانوني.[74]

ويتبين من ذلك أن القضاء الأردني يشهد توسعًا في بعض المسائل المالية التنظيمية دون الاستناد إلى معيار منضبط، وأن فرنسا أكثر انفتاحًا على إدخال حالات معينة من القواعد الاقتصادية في النظام العام، كقواعد المنافسة والعقوبات الدولية، متأثرة بقانون الاتحاد الأوروبي، بينما تبدو إنجلترا أشد تشددًا في هذا الشأن.

ونخلص في هذا المبحث إلى أن الأنظمة الثلاثة متفقة على الطبيعة الاستثنائية للدفع بمخالفة النظام العام في البطلان والتنفيذ، ومختلفة في درجة الرقابة ومعيارها؛ فالقضاء الأردني يتجه إلى التضييق دون أن يضع معيارًا منضبطًا، والقضاء الفرنسي يقيّد الرقابة أصلًا ويطلقها في حالات محددة كالفساد وغسل الأموال، أما القضاء الإنجليزي فهو الأشد إذ لا يعيد فتح ما فصلت فيه هيئة التحكيم. وهذا يؤكد أن التباين بين الأنظمة مرده درجة الرقابة لا مفهوم النظام العام ذاته، ويطرح تساؤلًا عن مخاطر التوسع في هذا الدفع وعن المعايير الكفيلة بضبطه، وهو موضوع المبحث الثالث الآتي.

المبحث الثالث

إشكالية التوسع في مفهوم النظام العام في التحكيم التجاري الدولي

لما كان التحكيم التجاري الدولي من الوسائل الفعالة لتسوية النزاعات بعيدًا عن القضاء، فإن من مقتضياته تيسير التبادل التجاري بين الشركات متعددة الجنسيات والشركات الوطنية وغيرها، وهو ما يسهم في جذب الاستثمارات التي تسعى إليها الدول. ومع أن اتفاقية نيويورك لعام 1958 أشارت إلى النظام العام، فلا ينبغي التوسع في مفهومه لما قد يترتب على ذلك من أثر سلبي في التحكيم التجاري.

ونتناول هذه الإشكالية للوقوف على مخاطرها وعلى الاتجاهات القضائية فيها، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مخاطر التوسع في تفسير النظام العام

المطلب الثاني: الاتجاهات القضائية المقارنة بين التوسع والتضييق

المطلب الثالث: معايير الحد من التوسع والتحولات المعاصرة

المطلب الأول: مخاطر التوسع في تفسير النظام العام

يُعدّ النظام العام من أكثر مفاهيم التحكيم الدولي مرونةً وغموضًا، مما يفسح المجال لتباين التفسير القضائي بين الدول. ويترتب على التوسع غير المنضبط في تفسيره مخاطر عدة نوجزها فيما يأتي:

الخطر الأول: تقويض فاعلية التحكيم الدولي: فإذا غدا الدفع بالنظام العام وسيلة لمراجعة جوهر حكم التحكيم، فقد التحكيم أهم مزاياه، كالسرعة والحسم، بوصفه قضاءً خاصًا على درجة واحدة لا يجوز الطعن في أحكامه،[75] كما أن فتح الباب واسعًا أمام الطعون ورفض التنفيذ في أحكام التحكيم يُضعف الثقة بالتحكيم عمومًا ويقلل من مرونة التجارة الدولية، وهذا يخالف إرادة المشرّع، محليًا كان أم دوليًا، التي تقتضي ألا تُوسَّع رقابة القضاء على أحكام التحكيم (الأجنبية) لتبقى العملية التحكيمية محفّزة على اللجوء إلى التحكيم، ولا سيما الدولي منه، الذي يغلب عليه الطابع التجاري القائم على السرعة. وبالتالي فإن توسيع رقابة القضاء على أحكام التحكيم الأجنبية يدفع المتنازعين إلى العزوف عن التحكيم الدولي.[76] وهذا ما ساد في كثير من قرارات المحاكم المختلفة[77] انطلاقًا من أن من واجب المحكم أن يطبق أحكام النظام العام في قراراته لا أن يكتفي بفحصها.[78]

الخطر الثاني: تحوّل الرقابة إلى استئناف مقنَّع وازدواجيتها: حين تفتح بعض الدول باب مراجعة موضوع النزاع تحت ستار النظام العام، تنقلب دعوى البطلان وطلبات التنفيذ إلى محكمة استئناف مقنَّعة، وهو ما يخالف فلسفة التحكيم القائمة على درجة واحدة.[79] ويمكن كذلك عدّ هذه الازدواجية انتزاعًا لنهائية حكم التحكيم، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، يقوم التحكيم على سلطان الإرادة واتفاق الأطراف، وهم يتمتعون، بخلاف القضاء التقليدي، بكامل الحرية في اختيار الإجراءات وطريقة تشكيل الهيئة التحكيمية والقوانين التي تحكم النزاع. ومن ثم فإذا رأت الهيئة التحكيمية ما يخالف النظام العام وجب عليها أن تعالجه وتقرره في حدود سلطتها، لا أن تحيله إلى القضاء الوطني، بحيث يقتصر دور القضاء على التحقق من سلامة الأمور الجوهرية.

الخطر الثالث: ارتفاع كلفة المعاملات التجارية الدولية: فالتوسع غير المنضبط في مفهوم النظام العام يجعل مصير حكم التحكيم غير مستقر، وتنشأ عن ذلك مخاطر قانونية غير محسوبة تزيد الضمانات والتكاليف وتضر بجاذبية الدولة مركزًا للتحكيم.[80] فسمعة المقر ومدى دعمه لعملية التحكيم من أهم العوامل التي تُراعى عند اختياره مركزًا.

المطلب الثاني: الاتجاهات القضائية المقارنة بين التوسع والتضييق

لم تتباعد الاتجاهات القضائية المقارنة كثيرًا في تحديد نطاق تدخل القضاء عند التمسك بالنظام العام، ولا سيما في ميدان التحكيم والاعتراف بأحكامه وتنفيذها. فقد مال بعضها إلى تشديد الرقابة متى تعلقت المخالفة بمبدأ آمر أو أساسي من مبادئ النظام القانوني، بينما اتجهت أنظمة أخرى إلى تضييق نطاق الرقابة القضائية حفاظًا على استقرار المعاملات واحترامًا لنهائية أحكام التحكيم وللاتفاق عليه.

أولا: الاردن

اتجه الفقه والقضاء الأردنيان في بعض المجالات إلى التعامل مع النظام العام بوصفه مفهومًا نسبيًا غير ثابت، يرتبط ارتباطًا مباشرًا بالمصلحة العامة وبمختلف الاعتبارات القانونية والاقتصادية والاجتماعية.[81] وقد صدرت أحكام حديثة عدّت بعض المسائل من النظام العام وتصدّت لها المحكمة من تلقاء نفسها، ومنها حكم لمحكمة التمييز الأردنية[82] اعتبر التحقق من دفع رسوم طوابع الواردات من متعلقات النظام العام. ومع أن نطاقه اتسع في بعض التطبيقات فإنه لا يمتد إلى كل مخالفة قانونية، وإنما يرتبط بالقواعد التي تستهدف حماية المصلحة العامة أو بقاعدة آمرة ذات أهمية جوهرية.

ثانيا: فرنسا

يميل القضاء الفرنسي في الرقابة على أحكام التحكيم إلى تضييق نطاق التدخل القضائي، فلا يكفي عنده وجود مخالفة قانونية أو خطأ في تطبيق القانون للتوسع في الرقابة، وإنما ترتبط الرقابة بدرجة المخالفة ومدى تعارضها مع المبادئ الأساسية التي يحميها النظام العام، فهو يقبل الدفع بالنظام العام إذا كانت المخالفة جسيمة أو واضحة للمبادئ الأساسية، ومثال ذلك حكم محكمة استئناف باريس[83]، حيث رفضت المحكمة النظر في الأخطاء القانونية غير الجوهرية، وأعلنت أن الدفع بالنظام العام لا يُقبل إلا إذا توافر المعيار الذي حددته، بأن يكون "واضح، وفعلي، وملموس".

ثالثا: انجلترا

يتميز الاتجاه الإنجليزي في مجال التحكيم بتضييق نطاق الدفع بالنظام العام، انسجامًا مع السياسة التشريعية والقضائية الداعمة للاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها.

ووفقًا لقانون التحكيم الإنجليزي لسنة 1996[84] فقد أجازت المادة (3/103) رفض الاعتراف أو التنفيذ إذا كان الحكم مخالفًا للنظام العام، وقد اتجه القضاء إلى تفسير هذا الاستثناء تفسيرًا ضيقًا جدًا واشترط درجة كبيرة من المخالفة للتمسك به. ومجرد وجود مخالفة أو عدم اتفاق مع بعض القواعد القانونية الداخلية لا يعني بالضرورة قبول الدفع بالنظام العام.[85]

وعليه فإن الفروق بين النظم القانونية المقارنة تبيّن أن تضييق مفهوم النظام العام لا يعني استبعاد الرقابة القضائية، وإنما حصرها في حالات تتصل بمبدأ أساسي أو بمصلحة جوهرية يحميها النظام القانوني، فهذه النظم تتجه جميعها إلى تضييق الرقابة مع اختلاف الصياغة والمعيار القضائي، حفاظًا على استقرار المعاملات والعملية التحكيمية.

المطلب الثالث: معايير الحد من التوسع والتحولات المعاصرة

ولتحقيق التوازن بين حماية النظام العام وفاعلية التحكيم يمكن اعتماد المعايير الآتية:

أولا: معيار الجسامة وأثرها في الحكم: يشترط أن تكون المخالفة واضحة ومؤثرة في جوهر الحكم، لا مجرد خطأ شكلي أو خطأ في تقدير الوقائع، وذلك مقتضى منع مراجعة موضوع النزاع؛ إذ ينبغي أن تقتصر رقابة النظام العام على المخالفات الجسيمة دون إعادة بحث وقائع النزاع. وهذا ما يُفهم من صريح المادة الخامسة من الاتفاقية، التي جعلت مناط الرفض أن يكون الاعتراف بالحكم أو تنفيذه مخالفًا للنظام العام لا أن يكون تسبيبه معيبًا، وهو ما أكده القضاء السويسري حين قرر في حكمه أن العبرة بنتيجة الحكم في مجملها لا بمخالفة لم تؤثر في مضمونه.[86]

ثانيا: معيار النظام العام الدولي: ينبغي أن تقتصر رقابة القضاء في التحكيم التجاري الدولي على المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني، دون أن تمتد إلى قواعد داخلية آمرة لا تمس المبادئ الأساسية، كقواعد الرسوم والطوابع. فإذا كنا أمام حكم يخالف مخالفة جسيمة المبادئ الجوهرية للعدالة جاز رفضه، دون توسع في ذلك أو قياس عليه. وعليه، ولصعوبة تعديل اتفاقية نيويورك لعام 1958، ينبغي أن يتدخل المشرّع الوطني

بإدخال نصوص في قانون التحكيم تحدد النظام العام ومدى تدخله، أو بتقييد التوسع في مفهومه.

ثالثا: حظر مراجعة الموضوع إلا باستثناء محدد وواضح: الأصل أن يمتنع القاضي عن الخوض فيما فصلت فيه هيئة التحكيم من وقائع وقانون، ولا يُستثنى من ذلك إلا أمور محددة على سبيل الحصر تتيح للقاضي أن يفحص الأدلة بنفسه، بشرط أن تكون جدية ودقيقة، حفاظًا على التوازن بين حماية النزاهة ومنع تحويل الاستثناء إلى طريق لإعادة النظر في النزاع.

رابعًا: مع العولمة ظهر مفهوم النظام العام العابر للحدود (Transnational Public Policy)، ويشمل المبادئ العامة المشتركة بين الأنظمة القانونية، مثل مكافحة الفساد واحترام حقوق الدفاع ومنع غسل الأموال.[87] وتعكس هذه التطورات الحاجة إلى تقييد السلطة القضائية في التحكيم الدولي والحد من التفاوت بين الدول، بالتركيز على القيم الجوهرية دون التدخل في موضوع النزاع.

وعليه فإن التوسع غير المنضبط في تفسير النظام العام يهدد فاعلية التحكيم الدولي واستقرار المعاملات التجارية. وتكشف المقارنة بين الأردن وفرنسا وإنجلترا عن اتجاه أردني نحو التضييق لم يستقر بعد على معايير ثابتة، وتقييد فرنسي يرد عليه استثناء محدد، وتقييد إنجليزي يكاد يكون مطلقًا. ومن شأن اعتماد المعايير الأربعة أن يحقق التوازن بين حماية القيم الجوهرية للدول وضمان فاعلية التحكيم التجاري الدولي.

خاتمة:

تبيّن هذه الدراسة أن النظام العام أداة رقابية ضرورية ومشروعة، لا سيما في التحكيم التجاري الدولي، لكنه ينطوي على خطر التوسع الذي قد يعطل وظيفة التحكيم ويُفقده خصائصه. وقد كشفت الدراسة المقارنة أن الحد الفاصل بين الرقابة المشروعة والمراجعة الموضوعية لا يكون بإلغاء الرقابة ولا بإطلاقها، وإنما بوضع معايير موضوعية واضحة وشاملة تجعل التشريع أقدر على حماية المبادئ الأساسية للدولة وعلى ضمان فاعلية التحكيم التجاري الدولي عند الأخذ بتلك المعايير.

أولا: النتائج

وقد انتهى البحث، بعد التحليل المقارن بين الأردن وإنجلترا وفرنسا، إلى النتائج الرئيسة الآتية:

1- أن النظام العام في التحكيم التجاري الدولي أضيق نطاقًا من النظام العام الداخلي، إذ يقتصر على المبادئ الجوهرية للنظام القانوني دون القواعد الآمرة العادية. وهذا التضييق ليس نصًّا صريحًا في اتفاقية نيويورك، وإنما هو اجتهاد تفسيري استقر عليه الفقه والقضاء المقارنان، وقد كرّسه المشرّع الفرنسي بنص وأخذ به القضاء الإنجليزي، بينما يفتقر القانون الأردني إلى نص أو تطبيق يقرر هذا التمييز.

2- أن التوسع في إعمال الدفع بالنظام العام يحوّل دعوى البطلان وطلب التنفيذ إلى درجة تقاضٍ ثانية، ويزيد مخاطر تعارض النتائج بين دول المقر ودول التنفيذ، ويضر بجاذبية التحكيم. ويظهر ذلك في بعض التطبيقات الأردنية التي عدّت قواعد مالية تنظيمية، كرسوم الطوابع، من النظام العام.

3- أن التباين بين الأنظمة المقارنة لا يعود إلى اختلاف في مفهوم النظام العام نفسه، وإنما إلى اختلاف في درجة الرقابة ومعيارها.

4- أن النموذج الفرنسي يقدّم النزاهة على نهائية حكم التحكيم، بخلاف النموذج الإنجليزي الذي يقدّم نهائية الحكم ولو على حساب النزاهة، ولذلك فإن الأنسب للقانون الأردني أن يجمع بين الأصل الإنجليزي القائم على احترام ما فصلت فيه الهيئة التحكيمية والاستثناء الفرنسي المحدد في قضايا الفساد وغسل الأموال، مع النص تشريعيًا على النظام العام الدولي.

5- أن المعوَّل عليه في رقابة القضاء على النظام العام هو نتيجة الحكم لا تسبيبه.

ثانيا: التوصيات:

1- نوصي بتعديل المادة (49/ب) من قانون التحكيم الأردني بحيث يصبح نصها على النحو الآتي: "تقضي محكمة التمييز التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة اذا كان التحكيم داخليا، او *النظام العام الدولي إذا كان التحكيم تجاريا دوليا*، او إذا وجدت ان موضوع النزاع من المسائل التي

لا يجوز التحكيم فيها" مع إضافة تعريف للتحكيم الدولي في المادة (2) أو تعديل المادة (54/أ) بإضافة نص يحدد معيار التحكيم التجاري الدولي، على غرار ما أخذ به قانون المرافعات المدنية الفرنسي في المادة (1504).

2- نوصي بإيراد نص صريح يحدد القانون الواجب التطبيق على طلبات الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها ويؤكد أولوية اتفاقية نيويورك، ويحصر أسباب الرفض فيما ورد فيها، تفاديًا للتعارض مع قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952.

3- أن تقصر محكمة التمييز الدفع بالنظام العام على المخالفات التي تمس المبادئ الجوهرية للنظام القانوني وتؤثر في نتيجة الحكم، دون الخطأ في تطبيق القانون أو في تقدير الوقائع أو المخالفة المالية التنظيمية، وأن تستمر في رد الادعاءات التي لا تبيّن وجه المخالفة.

4- احترام ما فصلت فيه هيئة التحكيم مع الإبقاء على استثناء محدد كالفساد وغسل الأموال، وإعمال قاعدة التنازل عن حق الاعتراض.

قائمة المصادروالمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003).

2- اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، 1958).

3- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، بصيغته المعدلة عام 2006.

ب- القوانين:

1- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

2- قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 وتعديلاته، ومنها القانون المعدل رقم 16 لسنة 2018.

3- قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم 13 لسنة 2016.

4- قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم 8 لسنة 1952.

5- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

6- Arbitration Act 1996 (UK), as amended by the Arbitration Act 2025.

7- Arbitration Act 2025 (UK).

-8Code de procédure civile (France), arts 1442–1527, tel que modifié par le décret n° 2011-48 du 13 janvier 2011.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- أبو رضوان، زيد، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981.

2- أبو الوفا، أحمد، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

3- بردان، إياد، التحكيم والنظام العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009.

4- الرفاعي، أشرف، اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

5- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام، تحديث وتنقيح أحمد مدحت المراغي، لجنة الشريعة الإسلامية بالنقابة العامة للمحامين، القاهرة، 2007.

6- عباس، عبد الهادي، وهواش، جهاد، التحكيم، المكتبة القانونية، ط2، 1997.

7- مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، ج2، مج1، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ط4، 1987.

8- المصري، محمد وليد، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دار الثقافة، عمّان، ط3، 2016.

9- المكتب الفني لنقابة المحامين الأردنيين، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج1، ط2، عمّان، 1985.

-10Zhang S ,*The Public Policy Exception in the Judicial Review of International Commercial Arbitral Awards: Lessons from and for China*) Springer 2023.(

ب- الأطاريح والمذكرات الجامعية:

1- إسطه، أسامة عبد الرزاق، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم الدولية، أطروحة دكتوراه، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 2007.

2- شرف الدين، الطيب عبد الله، النظام العام وأثره على التحكيم، أطروحة دكتوراه، جامعة النيلين، الخرطوم، 2017.

3- محمد عدنان إبراهيم، سلطة المحكم في ابطال حكم التحكيم في القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2026.

ج- المقالات في المجلات:

1- تركي، علي عبد الحميد، «التطورات الجديدة لنظام التحكيم في القانون الفرنسي: دراسة تحليلية في ضوء المرسوم رقم 48 لسنة 2011»، *مجلة القانون والاقتصاد*، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ع90، 2017، ص431–582.

2- الذنيبات، أسيد حسن، «مفهوم النظام العام وإشكالات طبيعته ونطاقه في تنظيم القانون المدني الأردني للتأمين»، *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، جامعة مؤتة، مج12، ع3، 2020، ص37–70.

3- يحيى، إبراهيم خالد، «نحو تضييق نطاق النظام العام لمصلحة القانون الأجنبي في سياق القانون الدولي الخاص: دراسة مقارنة»، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية*، مج16، ع2، 2019، ص153–186.

-4Lalive P, 'Transnational (or Truly International) Public Policy and International Arbitration' in Sanders P (ed) ,*Comparative Arbitration Practice and Public Policy in Arbitration* (ICCA Congress Series No 3, Kluwer 1987) 257.

-5Wagner K, 'Public Policy Incompatibility as Grounds for Annulment: Not a Shortcut to Merits Review of Arbitral Awards' (2025) 41(4) *Arbitration International*.869

د- التقارير والمصادر الإلكترونية:

-1International Law Association, Committee on International Commercial Arbitration, '*Final Report on Public Policy as a Bar to Enforcement of International Arbitral Awards*' (New Delhi Conference, 2002).

-2Queen Mary University of London and White & Case, *2021 International Arbitration Survey: Adapting Arbitration to a Changing World*.(2021)

-3Queen Mary University of London and White & Case, *2025 International Arbitration Survey: The Path Forward: Realities and Opportunities in Arbitration*.(2025)

-4UNCITRAL Secretariat Guide on the Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (New York, 1958) (United Nations 2016).

ثالثا / الأحكام القضائية وأحكام التحكيم:

الأردن (مرتبة زمنيًا):

1- محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم 2018/4164، تاريخ 2019/5/9.

2- محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم 2022/916، تاريخ 2022/6/14.

3- محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم 2023/1050، تاريخ 2023/5/22.

4- محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم 2023/5637، تاريخ 2023/10/31.

5- محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم 2026/4872، تاريخ 2026/7/30.

مصر:

1- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 8243 لسنة 74ق، جلسة 2005/5/22.

فرنسا:

-1CA Paris, 29 mars 1991, *Ganz c. SNCFT*, Rev. arb. 1991, 478.

-2Cass. 1re civ., 7 janv. 1992, *Siemens AG et BKMI c. Dutco*, Rev. arb. 1992, 470.

-3CA Paris, 18 nov. 2004, *Thalès Air Défense c. GIE Euromissile*, n° 2002/19606, Rev. arb. 2005, 752.

-4Cass. 1re civ., 4 juin 2008, *SNF c. Cytec Industries*, n° 06-15.320.

-5CA Paris, 21 févr. 2017, *Belokon c. Kirghizistan*, n° 15/01650.

-6CA Paris, 16 janv. 2018, *MK Group c. Onix*, n° 15/21703.

-7CA Paris (CCIP-CA), 23 nov. 2021, RG n° 19/15670.

-8Cass. 1re civ., 23 mars 2022, *Belokon c. Kirghizistan*, n° 17-17.981.

-9Cass. 1re civ., 7 sept. 2022, *Sorelec c. Libye*, n° 20-22.118.

إنجلترا:

-1*Deutsche Schachtbau- und Tiefbohrgesellschaft mbH v Ras Al Khaimah National Oil Co* [1987] 2 Lloyd's Rep 246 (CA).

-2*Soleimany v Soleimany* [1999] QB 785 (CA).

-3*Westacre Investments Inc v Jugoimport-SDPR Holding Co Ltd* [1999] EWCA Civ 1401, [2000] QB 288 (CA).
-4*Lesotho Highlands Development Authority v Impregilo SpA* [2005] UKHL 43, [2006] 1 AC 221.
-5*RBRG Trading (UK) Ltd v Sinocore International Co Ltd* [2018] EWCA Civ 838.
-6*Betamax Ltd v State Trading Corporation* [2021] UKPC 14.
-7*Federal Republic of Nigeria v Process & Industrial Developments Ltd* [2023] EWHC 2638 (Comm).

الولايات المتحدة:

-1*Parsons & Whittemore Overseas Co Inc v Société Générale de l'Industrie du Papier (RAKTA)* 508 F 2d 969 (2d Cir 1974).

أخرى:

-1Tribunal fédéral (Suisse), 30 septembre 2024, 4A_269/2024.
-2Case C-126/97 *Eco Swiss China Time Ltd v Benetton International NV* [1999] ECR I-3055.
-3ICC Case No 1110 (1963) (Lagergren, sole arbitrator).
-4*World Duty Free Co Ltd v Republic of Kenya*, ICSID Case No ARB/00/7, Award (4 October 2006).

الهوامش:

[1] Queen Mary University of London and White & Case, 2025 International Arbitration Survey: The Path Forward: Realities and Opportunities in Arbitration (2025) 6.

[2] المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني، ج1، اعداد المكتب الفني في نقابة المحامين الأردنيين، ط2، 1985، ص159.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول نظرية الالتزام، تحديث وتنقيح احمد مدحت المراغي، لجنة الشريعة الإسلامية بالنقابة العامة للمحامين\مصر، 2007، ص332 وما بعدها. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج2، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ط4، 1987، ص275 وما بعدها. ولمزيد من التفاصيل حول مفهوم النظام العام في التحكيم بشكل خاص انظر د.

أشرف الرفاعي: اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي\ الإسكندرية، 2003، ص 26 وما بعدها. ود. اسامة اسطه: الرقابة القضائية على احكام التحكيم الدولية، رسالة دكتوراه، ج2، المنشورات الحقوقية صادر/ بيروت،2007، ص329 وما بعدها، وانظر محمد عدنان إبراهيم، سلطة المحكم في ابطال حكم التحكيم في القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، 2026، ص 47 وما بعدها.

[4] عبد الهادي عباس وجهاد هواش، التحكيم، المكتبة القانونية، ط2، 1997، ص87.

[5] Shu Zhang, *The Public Policy Exception in the Judicial Review of International Commercial Arbitral Awards* (Springer 2023) 17.

[6] المرجع نفسه، ص17.

[7] عباس وهواش، مرجع سابق، ص87.

[8] أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، 1999، ص 312.

[9] إبراهيم خالد يحيى، «نحو تضييق نطاق النظام العام لمصلحة القانون الأجنبي في سياق القانون الدولي الخاص: دراسة مقارنة»، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية*، مج16، ع2، 2019، ص155.

[10] International Law Association, Committee on International Commercial Arbitration, 'Final Report on Public Policy as a Bar to Enforcement of International Arbitral Awards' (New Delhi Conference, 2002) Recommendations 1(a)–(b); UNCITRAL Secretariat Guide on the Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (United Nations 2016), art V(2)(b).

[11] المرجع نفسه؛ انظر حكم محكمة الاستئناف الفيدرالية الامريكية، الدائرة الثانية: *Parsons & Whittemore Overseas Co Inc v Société Générale de l'Industrie du Papier* (RAKTA) 508 F 2d 969 (2d Cir 1974).

[12] إسطه، مرجع سابق، ج1، ص76 وما بعدها.

[13] تنص المادة 3 من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 وتعديلاته على ما يلي:" أ- مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية النافذة في المملكة تسري احكام هذا القانون على كل تحكيم اتفاقي، يكون مقره في المملكة وعلى كل تحكيم يتم الاتفاق على اخضاعه لهذا القانون، سواء تعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف أشخاص القانون العام او القانون الخاص وأياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، عقدية او غير عقدية. ب- تراعى في تفسير احكام هذا القانون القواعد والمبادئ القانونية المطبقة في التحكيم الدولي ويعتد في الأحوال جميعها بالأعراف التجاريّة الدوليّة."

[14] الرفاعي، مرجع سابق، ص95 وما بعدها.

[15] يحيى، مرجع سابق، ص170.

[16] محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، ط3، دار الثقافة، 2016، ص248.

[17] CA Paris (CCIP-CA), 23 nov. 2021, RG n 19/15670, S 29.

[18] Pierre Lalive, 'Transnational (or Truly International) Public Policy and International Arbitration' in Pieter Sanders (ed), *Comparative Arbitration Practice and Public Policy in Arbitration* (ICCA Congress Series No 3, Kluwer 1987) 267.

[19] القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، المادة 29.

[20] تنص المادة (3\163) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 على الاتي:" ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الاحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث والاحكام المتعلقة بالانتقال والاجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف في مال محجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية." وذلك بعد أن وضع المشرع القاعدة العامة في الفقرة الأولى من المادة واثارها.

[21] اياد بردان، التحكيم والنظام العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،2009، ص8.

[22] الطيب عبد الله شرف الدين، النظام العام وأثره على التحكيم، رسالة دكتوراه-جامعة النيلين، 2017، ص101.

[23] المحكمة الاتحادية العليا السويسرية، رقم 4A_269/20244، تاريخ 2024/9/30 (باللغة الفرنسية). متوفر عبر :<4A_269/2024 30.09.2024 - Tribunal fédéral > تاريخ الدخول 2026/2/26.

[24] المرجع نفسه.

[25] Kris Wagner, 'Public Policy Incompatibility as Grounds for Annulment: Not a Shortcut to Merits Review of Arbitral Awards' (2025) 41(4) Arbitration International 869, 876. https://doi.org/10.1093/arbint/aiaf007

[26] Zhang، مرجع سابق، ص260–261.

[27] CA Paris, 18 nov. 2004, Thalès Air Défense c. GIE Euromissile, n° 2002/19606, Rev. arb. 2005, 752; Cass. 1re civ., 4 juin 2008, SNF c. Cytec Industries, n° 06-15.320.

[28] CA Paris, 21 févr. 2017, Belokon c. Kirghizistan, n° 15/01650; Cass. 1re civ., 23 mars 2022, Belokon c. Kirghizistan, n° 17-17.981.

[29] قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، بصيغته المعدلة عام 2006، المادة (34/2/ب/2).

[30] اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المادتان (5 و6).

[31] للتوسع حول تطبيق المحكم الدولي لعادات واعراف التجارة الدولية انظر د. زيد أبو رضوان: الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص 175 وما بعدها.

[32] قانون التحكيم الأردني، رقم 31 لسنة 2001 وتعديلاته، المادة 49(ب)

[33] محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم 2023/5637، تاريخ 2023/10/31.

[34] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 8243 لسنة 74 ق، جلسة 2005/5/22.

[35] Arbitration Act 1996 (UK), as amended by the Arbitration Act 2025, s 68(2)(g).

[36] *Lesotho Highlands Development Authority v Impregilo SpA [2005] UKHL 43, [2006] 1 AC 221.*

[37] *Federal Republic of Nigeria v Process & Industrial Developments Ltd [2023] EWHC 2638 (Comm).*

[38] قانون المرافعات المدنية الفرنسي(Code de procédure civile) ، المواد 1442–1503 (التحكيم الداخلي) و1504–1527 (التحكيم الدولي).

[39] Thalès ، مرجع سابق.

[40] SNF c. Cytec ، مرجع سابق.

[41] علي عبد الحميد تركي، «التطورات الجديدة لنظام التحكيم في القانون الفرنسي: دراسة تحليلية في ضوء المرسوم رقم 48 لسنة 2011»، *مجلة القانون والاقتصاد*، ع90، 2017، ص546.

[42] Belokon (CA Paris 2017) ، مرجع سابق.

[43] Belokon (Cass. 2022) ، مرجع سابق.

[44] المرجع نفسه

[45] Cass. 1re civ., 7 sept. 2022, Sorelec c. Libye, n° 20-22.118.

[46] اتفاقية نيويورك 1958، المادة الخامسة (2/ب).

[47] International Law Association ، مرجع سابق؛ UNCITRAL Secretariat Guide ، مرجع سابق، التعليق على المادة (5/2/ب).

[48] اتفاقية نيويورك 1958، المادة الخامسة (1/هـ).

[49] محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم 2022/916، تاريخ 2022/6/14.

[50] محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم 2018/4164، تاريخ 2019/5/9.

[51] Code de procédure civile (France), arts 1514, 1516, 1520 et 1525 ؛ وانظر: علي عبد الحميد تركي، مرجع سابق، ص546.

[52] Thalès ، مرجع سابق؛ SNF c. Cytec ، مرجع سابق.

[53] Arbitration Act 1996 (UK), ss 100–104, especially s 103(1) and (3).

[54] *Deutsche Schachtbau- und Tiefbohrgesellschaft mbH v Ras Al Khaimah National Oil Co [1987] 2 Lloyd's Rep 246 (CA) 254 (Sir John Donaldson MR).*

[55] *Westacre Investments Inc v Jugoimport-SDPR Holding Co Ltd [1999] EWCA Civ 1401, [2000] QB 288 (CA); RBRG Trading (UK) Ltd v Sinocore International Co Ltd [2018] EWCA Civ 838.*

[56] Betamax Ltd v State Trading Corporation [2021] UKPC 14. والحكم صادر في طعن من موريشيوس، لكنه ذو قيمة إقناعية عالية أمام المحاكم الإنجليزية

[57] ICC Case No. 1110 (1963) (Lagergren, sole arbitrator); ICSID Case No. ARB/00/7, Award (4 Oct. 2006).

[58] قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم 13 لسنة 2016؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003).

[59] Belokon (CA Paris 2017) ، مرجع سابق؛ CA Paris, 16 janv. 2018, MK Group c. Onix, n° 15/21703؛(Cass. 2022) Belokon ، مرجع سابق؛Sorelec ، مرجع سابق.

[60] Westacre ، مرجع سابق، مع رأي مخالف للقاضي Waller LJ.

[61] *Soleimany v Soleimany [1999] QB 785 (CA).*

[62] RBRG ، مرجع سابق؛Betamax ، مرجع سابق.

[63] قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 وتعديلاته، المادة (49/أ)؛ محكمة التمييز الأردنية، رقم 2023/5637، مرجع سابق.

[64] Lesotho؛ Arbitration Act 1996 (UK), ss 33, 68(2)(a) and 103(2)(c) ، مرجع سابق.

[65] Code de procédure civile (France), art 1520(4).

[66] Code de procédure civile (France), arts 1466 et 1506؛ Arbitration Act 1996 (UK), s 73 ؛ قانون التحكيم الأردني، المادة (8).

[67] قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، بصيغته المعدلة عام 2006، المادة (18).

[68] قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 وتعديلاته، المادة (25)؛ محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم 2023/1050، تاريخ 2023/5/22، ص9–10.

[69] Arbitration Act 1996 (UK), ss 33(1)(a) and 68(2)(a).

[70] Code de procédure civile (France), art 1510.

[71] Cass. 1re civ., 7 janv. 1992, Siemens AG et BKMI c. Dutco, Rev. arb. 1992, 470.

[72] محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم 2026/4872، تاريخ 2026/7/30.

[73] Case C-126/97 Eco Swiss China Time Ltd v Benetton International NV [1999] ECR I-3055 ؛ وفي القضاء الفرنسيSNF c. Cytec :، مرجع سابق.

[74] Deutsche Schachtbau ، مرجع سابق.

[75] محكمة التمييز الأردنية، رقم 2023/1050، مرجع سابق، ص10؛ وانظرWagner :، مرجع سابق، ص879.

[76] Queen Mary University of London and White & Case، 2025، مرجع سابق، ص12.

[77] France, *Ganz v Nationale des Chemins de Fer Tunisiens* (SNCFT) (CA Paris, 29 March 1991) Rev Arb 478 (1991).

[78] في قضية SNCFT v Ganz، المشار اليها أعلاه، قضت المحكمة بان:" *في التحكيم الدولي، يحق للمحكم..... تطبيق مبادئ النظام العام ومنح التعويض في حالة تجاهل تلك المبادئ والقواعد*".

[79] أبو الوفا، مرجع سابق، ص317.

[80] Queen Mary University of London and White & Case, 2021 International Arbitration Survey: Adapting Arbitration to a Changing World (2021).

[81] د. أسيد حسن الذنيبات، (2020-01)، مفهوم النظام العام وإشكالات طبيعته ونطاقه في تنظيم القانون المدني الأردني للتأمين، *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، 3، 37 - 70، متاح على الرابط التالي:https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8116

[82] محكمة التمييز الأردنية، رقم 2026/4872، مرجع سابق.

[83] Thalès، مرجع سابق.

[84] قانون التحكيم الإنجليزي لسنة 1996، المادة (3/103)، تقابلها المادة (5) من اتفاقية نيويورك.

[85] *Deutsche Schachtbau ، مرجع سابق.*

[86] المحكمة الاتحادية العليا السويسرية، رقم A_269/20244، مرجع سابق؛Wagner ، مرجع سابق، ص879–880.

[87] Lalive ، مرجع سابق؛Shu Zhang ، مرجع سابق، ص33–34